


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٥٣٢)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة

من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بناءً على الطلب المقدم من مساعد النائب العام لمحكمة امن الدولة بكتابه رقم (م ٩٥٥٣/امن الدولة/٢٠٠٩/١٠٩) تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ والذي يطلب من خلاله تعديل قرار اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والذي يحمل الرقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ حيث جاء القرار الاخير مستنداً لقرار محكمة امن الدولة الغيابي رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) ولم يتطرق الى القرار رقم (٢٠١٩/١٩٦٤) الصادر بحق المحكوم عليه أحمد حسين محمد الجندي وجاهياً .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٩/١٩٦٤) محكمة امن الدولة والمترفع عن ملف القضية رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) محكمة امن الدولة نجد أن المستدعي لاجله أحمد حسين محمد الجندي أدين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ بجنحة الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة (٧) مرات والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من

قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات ونصف والغرامة المالية مقدارها سبعمائة دينار والرسوم وتضمينه مبلغ مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف واربعمائة واربعة وخمسون ديناراً بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه محمود حسين محمد الجندي .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن كل من المشتكين :-

- ١- أحمد بخيت نزال الغليات .
- ٢- محمد سمير عبدالغفار زلوم .
- ٣- منور محسين نمر الزن .
- ٤- سعد علي محمد زريقات .
- ٥- عمار محمود أحمد أبو سيسى .
- ٦- غالب سليمان غيث الهدایات .
- ٧- عبد الوهاب موسى فاضل المناصير .

اسقطوا حقهم الشخصي عن المستدعي لاجله احمد حسين محمد الجندي وقررت المحكمة اسقاط دعوى الحق العام عن الاخير فيما يتعلق بجناحة الاحتيال مكررة (٧) مرات لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقررت إدانته بجناحة الاحتيال المكررة (٧) مرات عن باقي المشتكين الذين لم يسقطوا حقهم الشخصي حيث أن مجموع عدد المشتكين (١٤) مشتكى .

وحيث نجد أن المشتكين كل من :-

- ١- أيمن عبد عودة الفلاح .
- ٢- مالك محمد سلمان العوامر .

قاما باسقاط حقهما الشخصي عن المستدعي أحمد حسين محمد الجندي بعد فصل الدعوى بموجب اقرار عدلي واسقاط حق شخصي منظم لدى كاتب العدل والمرفق طيباً .

وعليه نقرر اعتبار وقائع احتيال المستدعي على المشتكين أيمن ومالك مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لاقترانها باسقاط الحق الشخصي واسقاط العقوبة المحكوم بها والخاصة بهذه الواقعة مكررة مرتين .

ما يبني عليه تزيل العقوبة بحق المستدعي (أحمد حسين محمد الجندي) في القضية رقم (٤٨٣/٢٠١٩/١٩٦٤) وتصحيح قرارنا رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحق المستدعي (أحمد حسين محمد الجندي) هي الحبس مدة (ستين وستة أشهر وغرامة مالية مقدارها خمسة دينار) والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وهي العقوبة المتعلقة بالواقع التي لم يرد فيها اسقاط للحق الشخصي وتسويير كتاب بذلك إلى مدير إدارة الاصلاح والتأهيل لتنفيذ مضمون هذا القرار .

اما فيما يتعلق بتضمين المستدعي (أحمد حسين محمد الجندي) مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجرم المحكوم به والمثار اليه في مستهل هذا القرار فهي غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ كونها من قبيل الالتزامات المدنية وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة لصالح الخزينة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
نائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
نائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو  
نائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجلبي